

شرح مسند أبي حنيفة

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجمع العلماء يوم القيامة) أي في منزل الكرامة (فيقول : إني لم أجعل حكمتي) أي معرفتي كتابي وسنة نبي (في قلوبكم) وفيه إيماء إلى أن الاعتبار بالعلم الداخل في القلب الموجب لتقوي الرء وقد ورد العلم علمان : علم اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم وعلم في القلب فذلك العلم النافع .

رواه ابن أبي شيبة والحاكم عن الحسن مرسلًا والخطيب عنه عن جابر مرفوعًا وروى الديلم في مسند الفردوس عن علي بن هاشم من ازداد علما ولم يزد في الدنيا زهدا لم يزد من الله إلا بعدا (ألا وأنا أريد بكم الخير) في الدنيا والآخرة (اذهبوا إلى الجنة) والدرجات الفاخرة (فقد غفرت لكم) ما صدر عنكم (على ما كان منكم) من تقصير في عمل أو تطويل في أمل . (وبه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من ذبيحة امرأة) أي مسلمة لقوله E : " ذبيحة المسلم حلال " رواه أبو داود في مراسيله وقد أجمعوا على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والأنثى (ونهى) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن قتل المرأة) أي إذا أسرت إلا إذا كانت ملكة أو ذات رأي ملكة وهذا باتفاق الأئمة .

واختلفوا في قتل المرتدة عند عدم التوبة فتحبس عند أبي حنيفة وتقتل عند غيره وقد أوضحت المسألة مع الأدلة في شرح الشفا وأما في القصاص فلا خلاف أنه تقتل المرأة بالرجل ولم يقل أحد بالمفهوم المخالف في قوله تعالى : { كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } (1) .

(وبه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالليل) أي يعرفه غيره في ظلمة الليل أي إذا قيل يتوجه من بيته إلى المسجد (بالريح الطيب الذي كان يفوح منه مع عدم تطيبه) كما عرف من فضائله من جنس شمائله والحديث رواه الدارمي والبيهقي وأبو نعيم أنه لم يكن يمر بطريق فيتبعه أحد إلا عرف سلكه من طيب عرقه وروى أبو يعلى والبخاري بسند صحيح أنه كان إذا مر من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وروى أحمد والبخاري عن أنس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبر أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(وبه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : انكسفت الشمس) (2) أي تغيرت وانكدرت (يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم) من جارية قبطية

اسمها مارية وكان الناس يزعمون على طريق الجاهلية التابعين للحكماء والفلاسفة أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لولادة عظيم أو لموته (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب) أي قائما في مقام أو على منبره وقف نظامه وأثنى بمحامد ربه في كلامه (فقال إن الشمس والقمر آيتان) عظيمتان من آيات الله الآفاقية كما قال الله تعالى : { وجعلنا الشمس والقمر آيتين } (لا تنكسفان) بالتأنيث لتغليب الشمس فإنها أقوى وهو الأنسب وبالتذكير لتغليب القمر وهو أقرب والأصح أن الكسوف والخسوف يطلق على كل منهما إلا أن الكسوف في الشمس والخسوف في القمر أكثر ومنه قوله تعالى وخسف القمر والحاصل أنهما لا يتغيران (لموت أحد ولا لحياته) أي ولادته (فإذا رأيتم ذلك) أي ما ذكر من كسوف أو خسوف (فصلوا) أي بجماعة في الكسوف مع إمام الجمعة وفرادى في الخسوف على طريق السنة ويصلى للكسوف فرادى كما يصلى جماعة بالاتفاق والحديث في البخاري ورواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي ولما صلى ركعتين انجلت الشمس وقد ركع في كل ركعة ركوعا وفي رواية النسائي فصلى بهم ركعتين كما يصلون وروى ابن حبان أنه E صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم . وقد بسطت الكلام على هذا المقام في الحرز الثمين لشرح الحصن الحصين .

(واحمدوا الله) على آلائه واشكروا على نعمائه (وكبروه) أي عظموه ووقروه (وسبحوه) أي تنزهوا عن كل ما لا يليق بذاته وصفاته (حتى ينجلي) أي تنكشف أيهما انكشفت وهذه الخطبة بمجرد الموعدة فقد قال أبو حنيفة B وأحمد لا تسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة .

وقال الشافعي : تسن لهما خطبتان (ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين) أي كصلاة الصبح عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد : ركعتان في كل ركعة منها قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ثم قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يخفي القراءة وقال أحمد : يجهر بها .

(1) البقرة 178 .

(2) رد على ما زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغير في العالم

من موت وقطع وغيرها